**المحاضرة الثانية والعشرون**

 **(المفقود)**

يعرف المفقود: هوذلك الشخص الذي انقطعت اخباره ولم يعد ذووه يملكون معلومات عن مصيره وهنالك تنظيم قانوني للمفقودين وهو

1. على الطرف الذي ينتمي اليه الشخص المفقود لجمع وتسجيل المعلومات التي اشارت اليها المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ببيان اسم الشخص ولقبه ومحل وتاريخ ولادته وجنسيته واخر محل اقامة له.
2. طبقا للفقرة (3) من المادة 33 ينبغي تبليغ المعلومات التي يتم الحصول عليها وفق ماتقدم الى احد الجهات التالية:-
3. ذوي المفقود مباشر

ب-الدولة الحامية او الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر.